656389 ـ ما حكم الجمع الصوري للمستحاضة ولمن تنزل عليها صفرة وكدرة؟

السؤال

عادتي الشهرية ٨-٩ أيام، وتستمر الإفرازات البنية الفاتحة جدًا ـ وقد يكون معها خيوط بنية غامقة ـ والصفراء مدة ٥ أيام تقريبًا، تستمر بحيث لا يأتي وقت صلاة إلا وقد نزلت، وقبل الحيض بأسبوع تبدأ خيوط صفراء فاتحة بالظهور مع رطوبات الفرج الشفافة، لكنها قد لا تستمر، فصلاة تنزل وصلاتين لا أجدها
هل يجوز في هذه الحالة الجمع الصوري؟ بحيث أؤخر الظهر إلى آخر وقته، وأتوضأ وضوءًا واحدًا أصلي فيه الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته؟
أم يجب لجمع المستحاضة الغسل؟

ملخص الإجابة

إذا كانت الصفرة والكدرة متصلة بالدم، وكان المجموع لم يجاوز خمسة عشر يوما، فالجميع حيض، ولست مستحاضة، ولك الجمع الصوري بين الظهر والعصر وإن كانت صلاة الظهر أول وقتها أفضل، والمستحاضة لا يجوز لها الجمع الصوري؛ إلا إذا لم يخرج منها شيء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا كان الدم ينزل ثمانية أيام أو تسعة أيام، ثم تأتي إفرازات بنية فاتحة جدًا وإفرازات صفراء، مدة ٥ أيام، ولم تري جفافا ونقاء قبل هذه الإفرازات: فالجميع حيض؛ لأن الصفرة والكدرة إذا اتصلت بالدم فهي حيض، ما لم يتجاوز المجموع خمسة عشر يوما، وأنت لم تتجاوزي هذه المدة، فالجميع حيض، ولستِ مستحاضة.

ثانيا:
ما ينزل عليك قبل الحيض بأسبوع من خيوط صفراء فاتحة مع رطوبات الفرج الشفافة، لا يعتبر حيضا؛ لأنه لو كانت صفرة واضحة ولم تتصل بالدم الذي بعدها، فإنها لا تكون حيضا.

وأما الخيوط الصفراء الفاتحة، فلا تلتفتي إليها، واحذري الوسوسة في ذلك.

وينظر: جواب السؤال رقم (179069)

ثالثا:

إذا نزلت إفرازات صفراء قبل الحيض، ولم تتصل، ولم تكن مستمرة، بل كانت تنقطع وقتا معلوما يتسع للوضوء والصلاة، كأن تتوقف بعد قضاء الحاجة بنصف ساعة مثلا، فلا تعامل هذه الإفرازات معاملة الاستحاضة، ويلزمك التطهر منها؛ لأن الصفرة نجسة.

فإن كانت لا تنقطع وقتا معلوما، فلها حكم الاستحاضة، فتتوضئين بعد دخول الوقت، وتصلين ما شئت من الفرض والنفل.

قال في مطالب أولي النهى (1/ 266): "(ولا أثر لانقطاعِ) حدثٍ دائم زمنا (لا يتسع لفعل) وضوء وصلاة، لكنه يمنع الشروع في الصلاة والمضي فيها، لاحتمال استمراره (أو)، أي: ولا أثر لانقطاع (مختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجودٍ مرةً، وانعدامٍ أخرى، وعدم عادة مستقيمة) باتصال أو انقطاع، فهذه كمن عادتُها الاتصالُ في الدم" انتهى.

رابعا:

المستحاضة لها الجمع الحقيقي بين الظهرين والعشاءين، إن شق عليها الوضوء لكل صلاة، ولا يشترط لجواز الجمع أن تغتسل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/ 559): "يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين: (الظهر والعصر)، والعشاءين: (المغرب والعشاء)؛ لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة" انتهى.

وقال رحمه الله: " وأما جواز جمعها بين الصلاتين لمشقة الوضوء لكل صلاة: فهو جائز، يجوز أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء إذا كان يشق عليها أن تتوضأ لكل صلاة، أما إذا كان لا يشق عليها، فإن الواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها" انتهى من اللقاء الشهري (30/ 19).

وينظر: جواب السؤال رقم (298244)

خامسا:

الأصل أنه لا يصح الجمع الصوري من المستحاضة؛ لأن الجمع الصوري معناه أن تؤخر الظهر إلى آخر وقته فتصليه، ثم تصلي العصر في أول وقته، فتكون بهذا قد صلت العصر بوضوء الظهر، والأصل منع هذا، وأنه يلزمها الوضوء لوقت كل صلاة، إلا إذا لم يخرج منها شيء فيجوز أن تصلي بوضوء الوقت السابق.

قال في شرح منتهى الإرادات (1/ 120): " (ويتوضأ) من حدث دائم (لوقت كل صلاة إن خرج شيء) ... فإن لم يخرج شيء لم يبطل" انتهى.

وينظر: الموسوعة الفقهية (25/ 188).

والله أعلم